

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 296 @ بَاعَ شَيْئًا عَلَى أَنْ تَكُونَ ذِمَّتُهُ بِرِيَّةً مِنْ دَعْوَى عَيْبٍ خَاصٍّ فَالتَّخَصُّصُ مُعْتَبَرٌ وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إِلَّا مِنْ دَعْوَى ذَلِكَ الْعَيْبِ فَقَطْ (هِنْدِيَّةٌ) - * * * * * (الْمَادَّةُ 343) مَنْ اشْتَرَى مَالًا وَقَبِلَ لَهُ بِجَمِيعِ الْعُيُوبِ لَا تُسَمِّعُ مِنْهُ دَعْوَى الْعَيْبِ بَعْدَ ذَلِكَ ، مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى حَيَوَانًا بِجَمِيعِ الْعُيُوبِ وَقَالَ : قَبِلْتُهُ مُكَسَّرًا مُحَطَّمًا أَعْرَجَ مَعِيْبًا ; فَلَا صِلَاحِيَّةَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدَّعِي بَعْضَ عَيْبٍ قَدِيمٍ أَيْ إِذَا اشْتَرَى حَيَوَانًا وَشَرَطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَقْبُورًا بِكُلِّ عَيْبٍ فِيهِ وَتَمَّ الْعَقْدُ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَدْ أَبْرَأَ ذِمَّةَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ; فَلَا يَحِقُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ دَعْوَى الْعَيْبِ مِنْهُ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 51 و 1562 . إِنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ مُتَّحِدَةٌ مَعَ الْمَادَّةِ الْآخِرَةِ فِي الْمَالَ وَالْمَعْنَى إِلَّا أَنْ الشَّرْطَ فِي الْمَادَّةِ الْأُولَى كَانَ مِنَ الْبَائِعِ وَالْقَبُولَ مِنَ الْمُشْتَرِي وَفِي هَذِهِ الْمَادَّةِ بِالْعَكْسِ .

الْمُعَامَلَةُ السَّتِي تَجْرِي عِنْدَ ادِّعَاءِ الْبَائِعِ الْبِرَاءَةَ مِنْ الْعَيْبِ إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ الْمُشْتَرِي أَبْرَأَهُ مِنْ دَعْوَى الْعَيْبِ أَوْ أَنَّهُ رَضِيَ بِالْعَيْبِ أَوْ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِهِ وَقَدْ الشَّرَاءَ وَقَبِلَ لَهُ فَإِنْ أَقَرَّ الْمُشْتَرِي بِادِّعَاءِ الْبَائِعِ أَوْ أَثْبِتَ الْبَائِعُ مَا ادَّعَاهُ بَعْدَ انْكَارِ الْمُشْتَرِي ; فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ وَإِلَّا يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي بِطَلَبِ الْبَائِعِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ الْعَيْبِ وَقَدْ الْمَبِيعِ أَوْ لَمْ يَرْضَ بِهِ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يُبْرِئِ الْبَائِعِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (1632) فَإِنْ حَلَفَ يُرَدُّ الْمَبِيعُ وَإِنْ نَكَلَ ; فَلَا دُرُسُ الْمُخْتَارِ , وَرَدُّ الْمُخْتَارِ ' . - * * * * * (الْمَادَّةُ 344) بَعْدَ اطِّلاعِ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمُمْسِكِ سَقَطَ خِيَارُهُ , مَثَلًا : لَوْ عَرَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ لِلْبَائِعِ بَعْدَ اطِّلاعِهِ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ كَانَ عَرْضُ الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ رِضًا بِالْعَيْبِ ; فَلَا يَرُدُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ . الْغَرَضُ مِنَ الْعَيْبِ هُنَا

الْعَيْبُ الْقَدِيمُ ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ بِالشَّيْءِ تَصَرُّفَ الْمُؤْثَرِ دَلِيلٌ
 عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَبِيعِ فِي مِلْكِهِ فَلِذَلِكَ لَا يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ
 يَرُدَّ الْمَبِيعَ بِخِيَارِ الْعَيْبِ بَعْدَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ كَمَا أَرَّهَ
 لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ اُنْطُرْ الْمَادَّةَ (51) . - * *
 * - مُسْتَتْنَى - : أَوْسَلًا : وَإِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَيْبِ فِي
 الْمَبِيعِ وَهُوَ فِي الْبِرِّيَّةِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ مَا لَهُ
 خَوْفًا مِنْ ضِيَاعِهِ فِي الْبِرِّيَّةِ ؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا مِنَ
 الرَّدِّ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ (قُهِسْتَانِيٌّ ، الدُّرُ
 الْمُخْتَارُ ، وَالْهِنْدِيَّةُ) . ثَانِيًا : إِذَا رَكِبَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ
 بَعْدَ أَنْ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبِهِ بِقَصْدِ رَدِّهِ إِلَى الْبَائِعِ . ثَالِثًا :
 إِذَا رَكِبَهُ لِجَلَبِ عِلَافٍ أَوْ تَبْنٍ أَوْ حَشِيشٍ لَهُ أَوْ بِقَصْدِ
 إِسْقَائِهِ الْمَاءَ وَوُجِدَتْ ضَرُورَةٌ لِلرَّكُوبِ كَأَنْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ
 عَلَى الْمَشْيِ ؛ فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ
 ضَرُورَةٌ وَرَكِبَهُ الْمُشْتَرِي لِجَلَبِ عِلَافٍ أَوْ تَبْنٍ أَوْ حَشِيشٍ لَهُ
 وَلِحَيَوَانٍ آخَرَ مَعَهُ فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ .